وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الأرجنتين

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٢٧٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الارجنتين والموقع فى بوينس إيرس بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الأرجنتين والموقع فى بوينس ايرس بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من ١١ مايو سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٨٧ (١٥ مايو سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية تحدوهما الرغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة التجارة بين بلديهما ، تتفقان كما يلى :

المـادة الأولى ــ تقدم كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى بلديهما أقصى التسهيلات الممكنة لتبادل كافة أنواع السلع بين البلدين .

المـادة الثانية ــ يطبق كل طرف على السلع المستوردة من أو المصدرة إلى الطرف الآخر المعاملة الأكثر رعاية الممنوحة أو قد تمنح للسلع المثيلة المستوردة من أو المصدرة إلى أى دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية والرسـوم من أى نوع والعوائد والضرائب أو الأعباء المـالية ، وكذلك الإجراءات الإدارية ، ومنح التراخيص أو الإعفاء منها ، وتخصيص أو دفع العملات الأجنبية والإجراءات المتعلقة بتداول ونقل أو توزيع السلع .

المـادة الثالثة ــ تمتع بواخر كل من الطرفين المتعاقدين ، فى ظل تشريعات الطرف الآخر بالمعاملة الأكثر رعاية الممنوحة حسب قوانينها النسبة لنظم الموانىء ، وكذلك بالنسبة للعمليات التى تتم فى موانيها بما فى ذلك سداد قيمة خدمات الميناء .

المـادة الرابعة ــ لاتنطبق أحكام المـادتين الثانية والثالثة على :

(ا) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو قد تمنح من أى من البلدين للبلاد المجاورة بما فى ذلك التسهيلات المتعلقة بالمرور عبر الحدود المحلية ، والمزايا والتسهيلات المترتبة على اتحاد جمركى أو اتفاقية منطقة تجارة حرة ، أو اتفاقيات إقليمية للتبادل مع دولة أو مجموعة دول يكون أو قد يكون أى من الطرفين طرفا فيها .

(ب) المعاملة التى منحتها أو قد تمنحها الجمهـورية الأرجنتينية لجمهورية بيرو .

(ج) المزايا والتسهيلات التى منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

المـادة الخامسة ــ ألا تطبق حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية أية إجراءات تمييزية من شأنها رفع أسعار السلع التى تتبادل فوق مستويات السوق العالمية .

المـادة السادسة ــ السلع المتبادلة بين البلدين تخصص فقط للاستهلاك الداخلى ولاحتياجات الصناعة فى البلد المشترى ، ولهذا فإن الطرفين المتعاقدين يتعهدان بعدم إعادة تصدير هذه السلع ، إلا إذا وافقت السلطات المختصة بكل من الطرفين .

المـادة السابعة ــ يخضع تصدير السلع من الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية الأرجنتينية وكذا تصدير السلع من الجمهورية الأرجنتينية إلى الجمهورية العربية المتحدة للاحكام العامة المعمول بها فى البلد المصدر وقت تصديرها .

كما تخضع واردات الجمهورية العربية المتحدة من سلع الجمهورية الأرجنتينية وكذا واردات الجمهورية الأرجنتينية من سلع الجمهورية العربية المتحدة للأحكام العامة المعمول بها فى البلد المستورد وقت التخليص الجمركى عليها .

المـادة الثامنة ــ تتخذ حكومتا الطرفين المتعاقدين الإجراءات اللازمة بما يتفق وقوانينها والأحكام التى تتضمنها الاتفاقات الدولية الموقعة من كل منهما حتى تحمى المنتجات الطبيعية أو المصنوعة التى أصلها الطرف المتعاقد الآخر من أية منافسة غير عادلة فى المعاملات التجارية ، وذلك داخل حدود كل منهما ، وفى سبيل ذلك تمنعان استيراد أو صناعة أو تداول أو بيع المنتجات التى تحمل علامات تجارية أو أسماء أو كتابات أو أية علامة أخرى مشابهة قد تعطى فكرة زائفة عن أصل أو مصدر أو نوع أو طبيعة أو جودة المنتجات .

المادة التاسعة — تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالحق فى التأمين بجميع أنواع التأمين لدى شركات التأمين المصرية على السلع التى تصدر إلى الجمهورية الأرجنتينية وكذلك على السلع المستوردة من تلك الدولة إلى الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك حال تحمل البائع أو المشترى على التوالى مخاطر النقل .

وتحتفظ حكومة الجمهورية الأرجنتينية بالحق فى التأمين بجميع أنواع التأمين لدى شركات التأمين الأرجنتينية على السلع التى تصدر إلى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك على السلع المستوردة من تلك الدولة إلى الجمهورية الأرجنتينية ، وذلك حال تحمل البائع أو المشترى على التوالى مخاطر النقل .

المادة العاشرة — لا يجوز لأحكام هذا الاتفاق أن تعوق تطبيق أو اتخاذ إجراءات تهدف إلى :

(ا) حماية الآداب العامة .

(ب) فرض قوانين ونظم تتعلق بالأمن .

(ج) تنظيم واردات أو صادرات الأسلحة والذخيرة وغيرها من المواد الاستراتيجية والحربية .

(د) حماية أرواح وصحة الأفراد والحيوانات والنباتات .

(هـ) حماية الثروة القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية .

(و) تقييد تصدير واستعمال استهلاك المواد الذرية والمنتجات المشعة أو أية مواد أخرى قد تستخدم فى تنمية أو استعمال الطاقة الذرية .

المادة الحادية عشرة — يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين من البلدين ، وتكون مهمة هذه اللجنة المشتركة جمع البيانات المتعلقة بتنمية تبادل السلع فى ظل الاتفاق دراسة وسائل تنمية وتنويع التبادل التجارى بين البلدين ، واقتراح الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف .

وتجتمع اللجنة المشتركة ، فى بوينس إيرس أو فى القاهرة عند الحاجة وبعد التشاور بين الطرفين .

المادة الثانية عشرة — يكون هذا الاتفاق محلا للتصديق ، يعمل به مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ وثائق التصديق الذى سيتم بالقاهرة .

المادة الثالثة عشرة — يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل المؤقت به ويتجدد تلقائيا لفترات إضافية كل منها سنة ، إلا إذا قام أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق (قبل ٩٠ يوما من تاريخ إنقضاء كل فترة سريان سنوية) .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق .

حرر ووقع فى بوينس إيرس فى اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٥ من أربع نسخ أصلية ، اثنان منها باللغة الاسبانية واثنان باللغة الإنجليزية ، وكل من النصين معتمد على السواء .

عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
توقيع	توقيع
ميجل أنجل سافالا أورتيز	أحمد عبد الله طعيمه
وزير الشئون الخارجية والحربية	رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة

بوينس إيرس فى ٢١ يونيو ١٩٦٥

السيد الوزير

أتشرف بالإشارة إلى المباحثات التى عقدت بين وفدينا فى الفترة من ٢١ مايو حتى ١٩ يونيو ، والتى انتهت بتوقيع الاتفاق التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية .

ويسرنى أن أؤكد أسس الاتفاق الذى تم فى شراء الجمهورية العربية المتحدة قمحا ارجنتينيا بما قيمته ١٥ مليون دولار خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من اليوم ، وشراء مؤسسة البترول الأرجنتينية بترولا خاما ومشتقاته بنفس القيمة تقريبا خلال فترة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من اليوم . وتتم كلا العمليتين نقدا وتسددان بعملات قابلة للتحويل .

وتوافق حكومتى على هذه العملية التجارية ، وقد فوضت مؤسساتها المختصة فى وضع الترتيبات اللازمة مع المؤسسات التى تحددها الجمهورية العربية المتحدة لإنهاء العقود المناسبة حسب أسس الاتفاق المعقود .

ومع التسليم بأن هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بنفس المعنى ستكونان اتفاقا بين حكومتينا ، وأنتهز هذه المناسبة لأعبر لسيادتكم عن خالص تقديرى .

إلى سعادة وزير الشئون الخارجية والحربية
الدكتور د . ميجل انجل سافالا أورتيز

وزارة العلاقات الخارجية والثقافية

بوينس ايرس فى ٢١ يونيو ١٩٦٥

السيد الوزير

أتشرف بالإشارة إلى المباحثات التى تمت فى الفترة من ٢١ مايو حتى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والتى اختتمت بتحرير الاتفاق التجارى بين الجمهورية الأرجنتينية والجمهورية العربية المتحدة .

ويسرنى أن أؤكد أسس الاتفاق الذى تم وهى شراء الجمهورية العربية المتحدة قمحا أرجنتينيا بما قيمته ١٥ مليون دولار خلال فترة ستة أشهر من تاريخه وشراء مؤسسة البترول الأرجنتينية بترولا خاما ومشتقاته بنفس القيمة تقريبا خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخه . وكلا العمليتين إتمان نقدا وتسددان بعملات قابلة للتحويل .

وتوافق حكومتى على هذه العملية التجارية ، وقد فوضت مؤسساتها المختصة فى إجراء الترتيبات اللازمة مع المؤسسات التى تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإنهاء العقود المناسبة طبقا لأسس الاتفاق المعقود .

ومع التسليم بأن هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بنفس المعنى تكونان اتفاقا بين حكومتينا ، أنتهز هذه المناسبة لأعبر لسيادتكم عن خالص تقديرى .

إلى سعادة رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة
للوزير أحمد عبد الله طعيمة

قـــرار

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافى الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية سيلان

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالموافقة على الإتفاق الثقافى الموقع بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية سيلان بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الوقائع المصرية الاتفاق الثقافى الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية سيلان بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ويعمل به اعتبارا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٨٧ (١٨ مايو سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

الاتفاق الثقافى

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة سيلان

إن حكومه سيلان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ادراكا منهما بأن عقد الاتفاقات الثقافية مع الدول الأخرى يعتبر وسيلة مفيدة لتعزيز تفاهم أكبر وتعاون ثقافى أوسع بينهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تشجيع التعاون الثقافى بين شعبى سيلان والجمهورية العربية المتحدة وتعزيز التفاهم المشترك فى النواحى الفنية والعلمية والاجتماعية بينهما .

(المـادة الثانية)

تعريف شعبى البلدين بتاريخ وحضارة ومعاهد وأدب وثقافة البلد الآخر لادراكهما أن هذه المعرفة تساعد على زيادة التفاهم بينهما .

(المـادة الثالثة)

تشجيع تبادل كبار الشخصيات والأخصائيين والأساتذة والمدرسين والطلبة والأفراد المؤهلين فى مختلف النواحى بين سيلان والجمهورية العربية المتحدة .

(المـادة الرابعة)

لتسهيل تبادل الأفراد المنصوص عنهم فى المـادة الثالثة تتخذ كل من الحكومتين الاجراءات العملية لتقديم المنح الدراسية ومنح السفر وأنواع المساعدات الأخرى للمعاهد العلمية أو الثقافية كما تقدم كل من الحكومتين المعلومات اللازمة عن هذه المساعدات وعن المراحل التعليمية والفرص الأخرى للمواطنين من البلد الآخر .

(المـادة الخامسة)

تشجيع وتسهيل إنشاء المكتبات والمعاهد الثقافية حسب رغبة الطرفين وكذلك إنشاء المراكز الثقافية بشرط موافقة حكومتى الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق .

(المـادة السادسة)

العمل كلما دعت الحاجة أو التوجيه لدى الأجهزة المختصة على إنشاء لجان تتكون من ممثلين عن البلدين لتنفيذ أغراض هذا الاتفاق .